

الوسيط في المذهب

له الأخذ بالطهارة بالظاهر في الثاني فعلى وجهين .

أحدهما نعم لأنه بقي شاكا فى نجاسته مع يقين الطهارة .

والثاني لا إذ كان الاجتهاد واجبا قبل الصب فبعده كذلك ولو أصاب أحد كميته نجاسة وأشكل فاجتهد وغسل ما أدى إليه اجتهاده ففي صحة صلاته وجهان ومنشأ المنع أن هذا اجتهاد خال عن الاستصحاب فهو كماء الورد مع الماء .

الثاني إذا أدى اجتهاده إلى أحد الإناءين فصلى به الصبح فأدى اجتهاده عند الظهر إلى

الثاني ولم يبق من الأول شيء نص الشافعي رضي الله عنه أنه